اى ان لم يوجد امرءة تماثلها فى الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها
فيها من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها وعن ابى حنيفة انه لا يعتبر بالاجنبيات كذا فى الزيلعى
قال الاتقانى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله
على تقدير المنع اى يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل
مهرها لانه منع بحق فلا يكون ظالمة قوله رضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة
فلها الامتناع اتفاقا كذا فى الغاية قوله بطريق المفهوم اى مفهوم المخالفة ثم اشار
الى معناه بقوله ان التخصيص اه قوله وان اختلفا فى المهر هذه المسئلة على وجوه
لان الاختلاف اما ان يكون فى حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على
وجهين اما ان يكون الاختلاف فى اصل التسمية او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف فى
النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجرى فيه فانه لو قالت انا لست بامراته لكن دفعت
نفسى اليه والجهالة للاماسك لا يصح لا يقال ان الكلام فى المهر دون النكاح ويجرى
الحلف فى المال اتفاقا كما سيصرح به المصنف فى دعوى بقوله اذا ادعت المرءة الى قوله
يلزم المال لانا نقول ما ذكر ههنا رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية منه
وقد اشار اليه بقوله ينبغى وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل
عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند
النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا الحلوى الشوى والفاكهة وغيرها مما لا يبقى
ولا يعطى فى المهر عادة قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر والارز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من مطبوخها التى يتفق بدلها شهرا وقيل لا يجب
عليه من الحمار وغيره ليقيس انه يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التى لا يحتاج
المرءة اليها الا فى الخروج كالجبة والخف ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج
خفها وجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا نقل فى الظهيرية
تعجبا هذا زبدة ما فى الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ

اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون
الخمر نقل من الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمى دارا من ذمى بخمر او خنزير وشفيعها
مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان
قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما فى مسئلة النكاح اما اذا
كان بدلا عن غيره فلا وفى مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما
صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا فى التبيين

باب نكاح الرقيق

والكاف فى الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضد العتق قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعنى ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد و
القبول لكن على الرد قرينة وهى تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث
تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اى تزوج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير
تصريح بان معنى ذكره ههنا ان نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح
بالة الضرب قال الزيلعى هذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب
بعقد الكتابة ولهذا استحقا الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المهر اذا
وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من غرائب
المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة فى تزويجهما حتى لو زوجهما المولى
بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما مادام صغيرين
بل ينفذ وبه الولى او المولى كلامه قوله لانه عجل المهر ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم
فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود
فى القتل بعد الوطء ايضا والمهر واجب فيه قوله لانها قد رضيت لا يقال يلزم على
هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستيذانها للتزويج لها لان
الرضا ثابت فيه ايضا فينبغى ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى
اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا
تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم فى العبد

Copyright © King Saud University